

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع فيما لو وهبت الصداق من زوجها ثم طلقها .
ونقدم عليه مقدمتين .

إحدهما أن ا □ تعالى قال ! . !

أما عفوهن فمعلوم أنه يوجب سقوط حقهن عن النصف الباقي إذا كان الصداق في الذمة .
أما الذي بيده عقدة النكاح فقد اختلفوا فيه .

فمذهب ابن عباس وهو القول القديم أن المراد به الولي دون الزوج لأنه ذكر الأزواج